مجلة أنساق للفنون والآداب والعلوم
الإنسانية
الإصدار الرابع عشر
المجلد (٥) العدد (١)
٢٠٢٤ (٣١٤-٣٢٢)

إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول المادي المملوك للمدين والموجود في حيازته

شوق صياح سميران

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٥ ديسمبر ٢٠٢٤م

*** المقدمة**

الهدف من الحجز تحقيق حماية للحاجز من التصرفات التي يجريها المنفذ ضده في المال المحجوز عليه. في حالة تصرف المحجوز عليه في هذا المال كان هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الحاجز ، أي أنه يستطيع تجاهله والمضي في إجراءات التنفيذ. وإجراءات التنفيذ على المنقول معروفة بصفة عامة بالبساطة والبعد عن التعقيد وذلك بخلاف إجراءات التنفيذ على العقار، وعلة ذلك أن ملكية وحيازة المنقول لا تخضع كقاعدة عامة لنظام الشهر أو التسجيل، فعند تعارض الحقوق على المنقول فإنه يفضل حائز المنقول حسن النية، والأمر على خلاف ذلك في العقار حيث يجب الرجوع إلى القيود والتسجيلات الخاصة به عند تعارض الحقوق عليه[1]. وحتى يمكن الإحاطة بإجراءات هذه المرحلة فإننا سوف نتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين نعالج في (الأول) إجراءات مرحلة الحجز في صورته البسيطة وهي حالة توقيع دائن واحد الحجز على منقولات المدين، ونعالج في المبحث (الثاني) تعدد الحاجزين في الحجوز التنفيذية على نفس المنقول المادي.

*** إجراءات مرحلة الحجز التنفيذي على المنقول في صورته البسيطة**

أولاً– انتقال مأمور التنفيذ

يجرى الحجز بأن ينتقل مأمور التنفيذ إلى مكان المنقولات المطلوب حجزها، ويبحث عنها ويصفها ويكتب في هذا المكان ورقة تسمى ورقة الحجز أو محضر الحجز( )،

[1] أحمد المليجي، عبد الستار الملا، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، الطبعة1، 1997، ص 121.

يشتمل فضلاً عن البيانات العامة في أوراق الإعلان التي تنص عليها المادة 4 مرافعات على بيانات خاصة بمحضر الحجز نصت عليها المادة 279 مرافعات والمادة 11 من قرار 18 لسنة 1975([1]).

١- المقصود بإنتقال مأمور التنفيذ

ينتقل مأمور التنفيذ إلى المكان الذى توجد به المنقولات المحجوزة . وعلى مأمور التنفيذ قبل أن ينقل هذه الأشياء النفيسة لوزنها أو تقويمها بواسطة خبير أن يضعها في حرز مغلق وأن يذكر هذا في محضر الحجز مع وصف الأختام (مادة 14 من قرار 18). وفائدة هذا التقويم هو إمكان مساءلة الحارس على الأشياء المحجوزة، فضلاً عن أنه بالنسبة للمصوغات وسبائك الفضة والذهب لا يجوز بيعها بأقل من قيمتها التي قدرها الخبراء (مادة 28 من قرار 18). ويقوم المأمور ببيان قيمة الأشياء المحجوزة على وجه التقريب: ويقوم مأمور التنفيذ بنفسه بهذه المهمة. على أنه إذا كان محل الحجز مصوغات أو سبائكًا من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجارًا كريمة، فإنها تقوم بمعرفة خبير يعينه مدير إدارة التنفيذ بناءً على طلب مأمور التنفيذ. ويجوز اتباع هذه الطريقة لتقويم الأشياء الفنية القيمة كاللوحات الزيتية وذلك بناءً على طلب الحاجز أو المحجوز عليه [2]. ويجرى توقيع الحجز بواسطة المحضر، بناءً على طلب ذي الشأن ويحصل الحجز في المكان الذي توجد به المنقولات المراد حجزها حتى يلحظ المحضر المنقولات المراد الحجز عليها [3].

٢- الأشخاص الذين يتواجدون في مكان الحجز

لا يجب حضور الدائن طالب التنفيذ لعدم استفزاز المدين لذلك يجوز لمأمور التنفيذ إبعاده [4]. وإذا لم يتم الحجز في يوم واحد، فإنه يكمل في اليوم أو الأيام التالية مباشرة. ومع أنه لا يجوز الحجز بعد الغروب أو في أيام العطلة الرسمية، إلا بإذن من القاضي، فإنه إذا بدأ الحجز في وقت مسموح به فيه و لم يتم حتى الغروب فإنه يمكن اتمامه ولو بعد هذه الساعة دون حاجة لإذن من القاضي، كما أنه إذا بدأ في يوم عمل و لم يتم في هذا اليوم فإنه يكمل في اليوم التالي مباشرة ولو كان يوم عطلة رسمية دون حاجة لإذن من القاضي. ويجب على المأمور إذا استمر الحجز ليوم تال أن يتخذ من الإجراءات ما يلزم للمحافظة على الأشياء التي حجزت. ويلاحظ أن الشيء يعتبر محجوزًا بمجرد ذكره في المحضر، ولو لم يقفل المحضر إلا في يوم تال. وإذا اقتضى الأمر تفتيش المدين أو من في رعايته للحجز على ما معهم من نقود أو أشياء ثمينة، فإنه لا يجوز للمأمور القيام بالتفتيش بغير إذن بهذا من رئيس المحكمة. ومنعا لاستفزاز المدين "لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ" (مادة 12 من قرار 18). فإذا حضر، فإن على المأمور أن يطلب منه ترك مكان الحجز، وله أن يستعين في هذا برجال الأمن على أنه يمكن أن يحضر الحجز

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ط1، 1978، ص157.
[2] فتحي والي، مرجع سابق، 1978، ص157.
[3] أحمد السيد صاوي، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص269.
[4] فتحي والي، مرجع سابق، 1978، ص157.

شخص عن طالب التنفيذ [1]. ويمكن حضور المدين المحجوز عليه فى مكان الحجز ويعتبر حارسا ويسلمه صورة من محضر الحجز[2].

٣- متى يلزم حضور رجال الضبط القضائي

يحضر رجال الضبط القضائى ولكن هذا غير ضروري عند توقيع الحجز ويحضروا إذا كان الحجز يقتضى كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لاتخاذ إجراءات التنفيذ. ويحضروا إذا وقعت مقاومة أو تعد على مأمور تنفيذ فيجب على مأمور التنفيذ ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة . ولا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ الجبري إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي [3].

٤- واجبات مأمور التنفيذ وسلطاته

يجب على مأمور التنفيذ أن يراعى عند انتقاله لمكان الحجز مراعاة المواعيد الإجرائية فلا يمكن قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الساعة السابعة مساءا ، إلا بإذن مكتوب من قاضى الأمور الوقتية . وقد لا يجد مأمور التنفيذ فى المكان منقولات يجوز حجزها ، فإن المأمور يحرر محضرا بعدم وجود ما يحجز. في حالة أن مأمور التنفيذ لا يملك هذا الإذن فإنه يحجز على المنقولات الموجودة بمكان الحجز[4].

٥- قواعد خاصة بحجز بعض المنقولات

يسجل مأمور التنفيذ بيان مفصل بمفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها وبيان مقدارها أو وزنها أو مقاسها، أن كانت مما يعد أو يكال أو يوزن أو يقاس. ويجب أن يكون هذا البيان وافيًا بحيث لا يمكن بعد الحجز تغريب الشيء المحجوز أو استبدال غيره به. ويعتبر الشيء محجوزًا بمجرد ذكره في محضر الحجز (280 مرافعات). فإذا لم يذكر أي منقول في محضر الحجز (280 مرافعات). فإذا لم يذكر أي منقول في محضر الحجز كان الحجز – إذ لم يرد على أي محل – باطلاً (). وإذا لم يجد مأمور التنفيذ ما يحجز عليه حرر محضرًا بهذا. وهناك قواعد خاصة بحجز بعض أنواع المنقولات حيث تحجز تبقى فى مكانها ولا تنقل من موضعها ويحدد مأمور التنفيذ قيمتها شكل تقريبى[5].

في حالة الحجز على نقود أو عملات ورقية، فإن مأمور التنفيذ يبين مقدارها وأوصافها ويودعها خزانة إدارة التنفيذ. وفي حالة المصوغات و السبائك الذهبية أو الفضية فيجب على مأمور التنفيذ وزن أى شئ مما سبق وبيان أوصافها بدقة فى محضر الحجز [6].

في حالة حجز الدائن على السيارات و الألات وغيرها من وسائل النقل فالدائن يتقدم بسنده التفنيذى

---

[1] فتحي والي، مرجع سابق، 1978، ص157.
[2] فتحي والي، مرجع سابق، 1978، ص157.
[3] سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2008، ص607.
[4] فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ط1، 1978، ص157.
[5] فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ط1، 1978، ص157.
[6] سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2008، ص609.

كالحكم واجب النفاذ او الأمر الصادر على عريضة بتوقيع الحجز إلى إدارة التنفيذ [1]. ويترتب أثار الحجز و منها عدم نفاذ التصرفات التي يجريها المدين في السيارة أو ما يماثلها. هذا الحجز لا يتم بانتقال مأمور التنفيذ إلى المكان الذى توجد به السيارة ولا يعين عليها حارسا طالما أن الشرطة تتولى الحراسة[2].

ثانياً– محضر الحجز

١– التعريف بالإجراءات وحكمته

يجري الحجز بأن ينتقل مندوب الحاجز مصحوبا المشاهدين إلى مكان المقولات المطلوب حجزها وأبحث عنها ويصفها ويكتب في هذا المكان محضرا يسمى محضر الحجز ويجب أن يشتمل محضر الحجز على تاريخ توقيع الحجز ذكر أمر الحجز ذكر الحقوق التي يقع الحجز من أجلها [3]. يجب على مأمور التنفيذ إجراء جردا للمنقولات التي يجدها في مكان الحجز. ويجب أن يحرر محضرا بمكان الحجز يذكر فيه تفصيلا المنقولات التي يحجزها[4].

٢– بيانات محضر الحجز

محضر الحجز من الأوراق التي يجب إعلانها للمحجوز عليه بطرق الإعلان المقررة قانون المرافعات ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المرافعات وإذا تخلف أحد هذه البيانات كان الإعلان باطلا حسب نص المادة المذكورة. وتطبق قاعدة عدم تقرير البطلان رغم النص عليه طالما لم يلحق بالمنفذ ضده ضرر. والتفاصيل في محضر الحجز تشمل السند التنفيذى الذى يباشر الحجز بمقتضاه. وموطن الحاجز أو محل عمله و تعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن موطن أو محل عمل فيها ومكان الحجز وما قام به المأمور من الإجراءات ومفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل وتحديد يوم للبيع و المكان الذى يجرى فيه[5]. ولا يشترط القانون الكويتي توقيع المدين كبيان من بيانات محضر الحجز على عكس الوضع في القانون المصرى. والواقع أن المدين قد يرفض التوقيع ولا يمكن إجباره على ذلك. حسنا فعل المشروع الكويتي بعد تطلبه حضور المدين هى الإقرار بالحجوز السابقة [6].

٣– الأثر الذي يترتب على تحرير محضر الحجز

يترتب على تحرير محضر الحجز أن تصبح المنقولات التي ورد ذكرها في المحضر محجوزة. ويترتب هذا الأثر ولو لم يعين حارسا على هذه الأموال (م242/و). ويرجع ترتب أثر الحجز ولو لم يعين حارسا إلى أن تعليق أثار الحجز على تعيين الحارس يؤدى إلى الكثير من الصعوبات وذلك إذا لم يكن المدين حاضرا وإذا رفض أى شخص أخر قبول الحراسة مراعاة لشعور المدين. فإذا علق أثر الحجز على تعيين الحارس فإن المنقولات لا تعتبر محجوزة ، وهو ما يعطى المحجوز عليه الفرصة لتهريب المنقولات ودون إمكان مساءلته بالتبديد.

[1] سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص609.
[2] سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص609.
[3] فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2019، ص821.
[4] سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص609.
[5] فتحي والي، مرجع سابق، ص821.
[6] فتحي والي، مرجع سابق، ص821.

لذلك يترتب على ذكر المنقولات فى محضر الحجز (الجرد) حجزها بصرف النظر عن الحراسة.

٤- الحجز في أيام متتابعة

قد يبدأ مأمور التنفيذ الحجز فى الوقت المسموح وفى أيام العمل الرسمية ولكنه لا يستطيع إتمامه قبل نهاية الوقت المسموح به أو قبل حلول العطلة الرسمية. وقد عالج المشرع الكويتى هذا الفرض وأورد نصا (المادة 217 مرافعات) جاء به أنه "إذا لم يتم الحجز فى يوم واحد جاز إتمامه فى يوم أو أيام تالية بشرط أن تتابع وعلى المأمور أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة، والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار المأمور في إجراءات الحجز، بعد المواعيد المقررة في المادة ال سادسة أو في أيام العطلة الرسمية جاز له إتمامها دون حاجة لاستصدار إذن من قاضي الأمور الوقتية" [1].

٥- تسليم أو إعلان محضر الحجز

نظم القانون تسليم محضر الحجز للمدين شخصيا أو لمن يمثله ، أو إعلانه به إذا جرى الحجز فى غيبته أو فى غير موطنه أو محل عمله. ومن الفروض نجد فرضية تسليم محضر الحجز حيث أنه إذا كان المدين المحجوز عليه حاضرا فى مكان إجراء الحجز تسلم له صورة من محضر الحجز. وهناك فرض ثانى وهو إعلان محضر الحجز حيث أنه إذا لم يحصل الحجز فى حضور المدين وجرى فى غير موطنه يجب إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز[2].

*** تعدد الحاجزين في الحجوز التنفيذية على نفس المنقول المادي**

الحجز لا يؤدى إلى إخراج المال عن ملك صاحبه ومن ثم فتوقيع الحجز على أحد أموال المدين لا يمنع باقى الدائنين من الحجز على ذات المال. فالتنفيذ نظام فردى والدائن الحاجز لا يتمتع بأى أمتياز فى هذا الشأن. ونظم المشرع حالة تعدد المحجوز على المنقول فى المادة 249 ، 250 مرافعات، واستهداف من هذا التنظيم توحيد الإجراءات فلا يحدث فى النهاية إلا بيع واحد لهذه المنقولات مهما تعددت الحجوز عليها[3].

تعدد دائنو المدين يعني أن قيام أحدهم بالحجز يدفع باقى الدائنين إلى الرغبة فى انتهاز وجود هذا الحجز للمطالبة بحقوقهم. هناك طريقتان للتدخل فى حجز المنقول هما الحجز عن طريق تحرير محضر جرد ، والحجز على الثمن تحت يد مأمور التنفيذ[4].

أولاً- التدخل في الحجز عن طريق تحضير محضر جرد

١- شرط اتباع هذه الوسيلة

يقوم الدائن بدور نشط بالاشتراك فى الإجراءات التى قام بها الحاجز الأول. ويشترط للتدخل بهذه الوسيلة إن يكون بيد المتدخل سند تنفيذى واجب النفاذ يتضمن حقا

[1] وزارة العدل، محكمة التمييز، المكتب الفني، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً الفترة من 1-10-1972- الى 31-12-2011، المجلد- في المرافعات (1) أكتوبر 2016، ص93.

[2] فتحي والي، مرجع سابق، ص821.

[3] فتحي والي، مرجع سابق، ص821.

[4] سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص609.

محقق الوجود. وهناك اشتراط لوجود السند التنفيذى والسند التنفيذي هو كل عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً يتضمن تأكيداً لحق الدائن الذي يريد التنفيذ الجبري وهو أيضا الوثيقة القانونية المحددة في قانون التنفيذ أو أي قانون آخر وتكون السبب المنشأ للحق في إجراءات التنفيذ الجبري [1].

٢- إجراءات التدخل في الحجز بهذه الوسيلة

قد نص المشرع على هذه الوسيلة فى المادة 249 مرافعات وطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 249 فإنه إذا انتقل مأمور التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات كان قد سبق حجزها لدى المدين ، فيجب على الحارس أن يبرز للمأمور صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة ، وعلى المأمور أن يجرد هذه الأشياء فى محضر ، وأن يحجز على ما لم يتم جرده فى محضر الحجز الأول و يعين حارس الحجز الأول حاجزا عليها إن كانت فى ذات المكان[2].

الإجراء الأول – انتقال مأمور التنفيذ

يجب أن يكون هناك وصفا دقيقا للمنقولات التي سبق حجزها ، ووصفا دقيقا للمنقولات التى لم يسبق حجزها بالحجز الأول. القانون الكويتى أجاز التدخل عن طريق الاعتراض على رفع الحجز الأول. إذا وجد مأمور التنفيذ عند انتقاله لتوقيع الحجز الثانى منقولات جديدة لم يسبق حجزها فإنه يحجز عليها لصالح الحاجز الثانى وحده[3].

الإجراء الثانى: إعلام ذوى الشأن بوجود الحجز الثانى

يجب أن يكون مأمور التنفيذ على علم بكافة أطراف خصومه التنفيذ بوجود الحجز الأول. يجب على الحارس وهو غالبا ما يكون المدين ، حيث ألزمه بإبلاغ مأمور التنفيذ بوجود الحجز الأول ، وذلك بإبراز صورة من محضر الحجز الأول للمأمور الذى يوقع الحجز الثانى و لم يتضمن القانون الكويتى نصا يعاقب الحارس بالتبديد إذا أخل بهذا الالتزام [4]. بعد توقيع المأمور الحجز اللاحق فإن المأمور الذى حرر محضر الجرد الثانى يعلن هذا المحضر خلال ثلاثة أيام على الأكثر إلى كل من الحاجز الأول حتى يعلم بوجود مشارك له فى الحجز والمدين المحجوز عليه وحارس الأشياء المحجوزة إذا لم يكن موجودا ومأمور التنفيذ الذى أوقع الحجز الأول إذا كان غير من حرر محضر الجرد حتى يراعى وجود الحاجز الثانى [5]. في حالة وجود إعلان فإن الحجز الثانى يبقى قائما ولو نزل الحاجز الأول عن حجزه أو زال لأى سبب من الأسباب. وربما لا يعرف مأمور التنفيذ الذى أوقع الحجز اللاحق بسبق وجود الحجز الأول لعدم وجود من يخبره بذلك ، كما لو لم يجد فى مكان الحجز أحدا وقت إجرائه سواء كان الحارس أو غيره [6].

٣- آثار التدخل بهذه الوسيلة

قد يلتزم مأمور التنفيذ عند إجراء البيع حتى يكون المتحصل منه كافيا للوفاء بحقوق الحاجز الأول وغيره من

[1] ناصر بدر منيف العنزي، إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص9.
[2] فتحي والي، 1978، ص157.
[3] فتحي والي، 1978، ص157.
[4] فتحي والي، 1978، ص157.
[5] فتحي والي، 1978، ص157.
[6] فتحي والي، 1978، ص157.

الحاجزين المتدخلين. وقد يكون هناك **حلول فى الإجراءات حيث** يتعرض الحاجز الذى يتدخل فى الحجز لخطر يهدد مصالحه ، يرجع ذلك إلى أن الحاجز الأول يظل هو القائد الحق وله مباشرة إجراءات الحجز و متابعتها. ويتم الحلول فى القانون المصرى بأمر على عريضة تقدم لقاضى التنفيذ فالطلب لازم كما يستفاد من نص المادة 392 ويتم فى فرنسا بقوة القانون بعد ثمانية أيام من إنذار الحاجز الأول. ومتى أذن قاضى التنفيذ بالحلول فإن الحاجز الثانى يباشر الإجراءات ممارسا سلطات الحاجز الأول حتى إجراء البيع ، فإذا أهمل الحاجز الثانى أو تواطأ جاز لمن سليه أن يحل محله متبعا نفس الإجراءات. ويمكن القول أن الحلول فى الإجراءات يتم فى القانون الكويتى طبقا للقواعد العامة دون حاجة لنص خاص يقرره. ويمكن الأخذ بذات الأحكام الواردة فى القانون المصرى بشأن الحلول فى إجراءات التنفيذ فى القانون الكويتى على أن يأذن مدير إدارة التنفيذ إعمالا للقواعد العامة[1].

٤- أثر بطلان الحجز الأول على الحجز الثاني

لا يوجد هناك تأثر للحجز الثانى ببطلان الحجز الأول حيث نص فى المادة 342 على أنه "إذا وقع حجز على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة فى ذاتها". والمشرع قد أخذ بوجهه النظر التى ترى استقلال الحجز الثانى ، ورفض فكرة تشبيه الحجز الثانى بالتدخل فى الخصومة ، كما لم يفرق بين أسباب البطلان الشكلى و الموضوعى [2].

ثانياً- التدخل في الحجز عن طريق الحجز على الثمن يد مأمور التنفيذ

١- إجراءات هذه الوسيلة

يقوم الدائن غير الذى أوقع الحجز الأول بإجراء يفصح فيه عن رغبته فى استيفاء ما هو مستحق له عن طريق الاشتراك فى توزيع الثمن الذى بيع به المنقول رغم أنه لم يوقع حجزا على المنقولات منذ البداية. ومن ثم فإنه يعلن مأمور التنفيذ بورقة من أوراق المحضرين يذكر فيها مقدار دينه الذى يبرر تدخله [3].

٢- مزايا الإلتجاء إلى هذه الوسيلة

يؤدى تدخل الدائن فى الحجز هذه الوسيلة إلى تحقيق حماية مزدوجة للدائن و تتمثل (الحماية الأولى) فى أن هذا التدخل يضمن له الاشتراك فى توزيع حصيلة بيع المنقول بالشروط التى وردت بالمادة 283 مرافعات سنبينها فى الباب الثانى عند بيان قواعد توزيع هذه الحصيلة ، وأهمها كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الدائنين وموافقة المدين على الوفاء باعتبار أن هذا الدائن لا يحوز سندا تنفيذيا [4]. يشوب الحجز الذى يوقع بهذه الطريقة عيب التدخل بالحجز على الثمن تحت يد مأمور التنفيذ يكون تابعا للحجز الذى توقع على المنقولات.

٣- الوقت الذي يجوز فيه التدخل

يمكن لتدخل بالحجز على الثمن تحت يد مأمور التنفيذ قبل إجراء البيع او بعد إجرائه ، طالما أن الثمن المتحصل من البيع لم يوزع بعد. يجب على مأمور التنفيذ بعدم الكف

[1] سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص609.
[2] فتحي والي، 1978، ص157.
[3] فتحي والي، 1978، ص157.
[4] فتحي والي، 1978، ص157.

عن البيع إلا إذا نتج عنه مبلغ يكفى بالوفاء بحقوق الدائن الحاجز و الدائن المتدخل باعتباره مشتركا فى توزيع حصيلة بيع المنقولات المحجوزة ، وإذا وجد المأمور أن الثمن غير كاف للوفاء بحقوق الحاجز وجب عليه إيداع الحصيلة خزانة إدارة التنفيذ طبقا لأحكام المادة 284 مرافعات لإجراء التوزيع بمعرفة مدير إدارة التنفيذ. وتشترك وسيلتنا التدخل فى هذا الأثر إلا أنه ينبغى أن يراعى أن التدخل بالوسيلة الثانية يتم بعد البيع ، لذلك فإن له حكم خاص. وفي حالة تم التدخل فى الحجز بعد البيع فإن الدائن المتدخل لا يشارك الدائنين الحاجزين إلا فيما يزيد عما يكفى للوفاء بديون الدائنين الحاجزين والدائنين الذين تدخلوا قبل إجراء البيع. ويرجع السبب فى تقرير هذا الحكم أنه متى تم بيع المال المحجوز اختص الدائنون الحاجزون بحصيلة التنفيذ [1].

*** الخاتمة**

في نهاية البحث أكون قد وصلت لبعض النتائج كما يلي:-

١- ينقسم الحجز التنفيذي للمنقولات المادية إلى مرحلتين: إحداهما مرحلة الحجز والأخرى مرحلة البيع – وقد تتخلل هاتين المرحلتين مرحلة ثالثة هى مرحلة تصفية المنازعات وسنرجئ الحديث عن المرحلة الثالثة إلى ما بعد. أما الآن فنعالج الإجراءات في مرحلتي الحجز والبيع.

٢- تتم إجراءات حجز المنقول بانتقال المحضر إلى مكان وجود المحجوزات وتحرير محضر يبين فيه مفردات ما حجز عليه وأوصافها وهو ما يسمى (بمحضر الحجز). ويجب ألا يكون الدائن حاضراً في مكان الحجز وقت توقيعه وإلا كان الحجز باطلاً. والحكمة من ذلك هى منع الاصطدام أو الاحتكاك بين الدائن والمدين: لأن وجود الدائن وقت توقيع الحجز قد يحمل على معنى التحدي للمدين أو التشفي فيه وهو ما يؤدى إلى إيجاد الحزازة بين الطرفين أو يجرح مشاعر المدين أو يحرجه .

٣- وقد راعى المشرع هذه الاعتبارات الإنسانية فحضر على الدائن الحضور وقت توقيع الحجز وجعل البطلان جزاء على مخالفة هذا المنع. على أن ذلك لا يمنع من وجود مرشد من قبل الدائن لإرشاد المحضر عما ينبغي حجزه وعن مكان وجوده. ويجب أن يتم الحجز في مكان وجود الأشياء المحجوز عليها وهو ما يقتضى انتقال الحضر إلى ذلك المكان.

*** التوصيات**

يا حبذا لو اشترط المشرع على المحضر أن يصطحب معه شاهدين عند إيقاع الحجز حتى نضمن انتقال المحضر إلى مكان وجود المحجوزات لأن ترك الأمر للمحضر (منه لنفسه) دون رقابة – وتصديقه فيما يقرره بمحضره على اعتباره ورقة رسمية – قد يكون مثابة إلى التهاون أو التسيب وتحرير محضر الحجز في مكان آخر غير مكان وجود المحجوزات (وهو ما يسمى عملاً بالحجز المكتبي أو الحجز خارج العين) مما لا يتسنى معه للمدين العلم بواقعة الحجز وقد يؤدى ذلك إلى وقوعه تحت طائلة قانون العقوبات إذا ما ذكر المحضر في محضره أنه قد عين المدين حارساً على المنقولات: لأنه إذا جاء محضر يوم البيع و لم يجد المنقولات أو لم يتقدم إليه المدين بها فإنه سيعتبره عندئذ مبدداً للمنقولات المحجوز

[1] فتحي والي، 1978، ص157.

عليها ويحرر بذلك محضراً (محضر تبديد) مما يعرض المدين للعقاب وهو لا يدرى من أمر الحجز شيئاً.

*** المراجع**

أحمد السيد صاوي، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.

أحمد المليجي، عبد الستار الملا، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، الطبعة1، 1997.

سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2008.

فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ط1، 1978.

فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2019.

ناصر بدر منيف العتري، إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

وزارة العدل ، محكمة التمييز، المكتب الفني، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً الفترة من 1-10-1972- الى 31-12-2011، المجلد- في المرافعات (1) أكتوبر 2016.